

الأصول العامة للفقه المقارن

[137] الاشكال لو تم فهو لا ينفع المستدل لاختصاصه بخصوص الحاضرين في مجلس الخطاب لامتناع خطاب غير الحاضر، واذن تختص الآية بخصوص من حضروا المجلس عند نزول الآية، وليس كل الصحابة، على ان دليل المشاركة وحده كاف في التعميم. وأما المناقشتان الثانية والثالثة، فهما واضحتا البطلان لانكار الاولوية والاولوية في القضايا التي يكون مساقها مساق القضية الحقيقية لان نسبتها إلى الجميع تكون نسبة واحدة من حيث الدلالة اللفظية، على أن أولوية الدخول أو أولويته لا يستلزم صرف الخطاب إليهم وقصره عليهم، لان مقتضاهما يوجب مشاركة الغير لهم في الدخول مع تأخر في الزمان أو الرتبة، فما ذكره من الاختصاص بهم من هذه الجهات لا يخلو من مؤاخذه. ومع ثبوت التعميم لا يمكن اثبات أحكام السنة لجميع الامة كما هو واضح. وما يقال عن هذه الآية يقال عن الآية الثانية فهي، بالاضافة إلى هذه المؤاخذات على الاستفادة منها والغض عن تسليم افادتها لعدالتهم جميعا، ان مجرد العدالة لا يوجب كون كل ما يصدر عنهم من السنة وإلا لعمنا الحكم إلى كل عادل سواء كان صحابيا أم غير صحابي، لورود الحكم على العنوان كما هو الفرض، وغاية ما تقتضيه العدالة هو كونهم لا يعتمدون الخطيئة، أما مطابقة ما يصدر عنهم للأحكام الواقعية ليكون سنة، فهذا أجنبى عن مفهوم العدالة تماما. (والثاني ما جاء في الحديث من الامر باتباعهم، وان سننهم في طلب الاتباع كسنة النبي (صلى الله عليه وآله) كقوله: فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)، وقوله: (تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي. وعنه أنه قال: أصحابي مثل الملح لا